مزوج ابنته والتزوج اذا الصداق عنه

الحمل والجهالة والضمان

مزلك ونزل زوجه منزله الوكيل او الوصي

مزالتزوج ابنه فلم يوجد بدار ابيها هل يأتي ولي الام

اي لم يشهد اب بالاعلام تمتنع اثبات هل يجيل منه ذكر

مزالوراثة

ومنع عليه زمان يكون بيكره ولم يصل فهذا الجمع مهد الخلاف المذكور **وسئل** ابو حنيفة عن زوج ابنته وذكر له الصداق انه قبل
على ولي الصداق حالا الا حالة وتزوجت منه وعليه انفقد النكاح ثم ذكر له الصداق لقسيم اي الزوج ومع التفرق عنه التباهم بقوله
ذمته المشهور هو كذا وكذا دينارا ولم يعلم الا ما على الخلاف عليه وجد ولكن ذاك بتسليم الزوج ابنته والعفو الا انه
واما اي اذا اذن الزوج مع الصداق والفقه اخلاء ذمة الزوج منه وعلى ذمة اب فينبغي وجبانه وهو مانة تحصيل
البيوع اللازمة انه عليه انفقد النكاح والا انكاح هذا **والقسم** الثالث اذا باشر على سبيل الحالة بلا ظاهر فله مع الحالة
الثالث قوله لا ناطات وهل على الحال الحالة التوفيق والوضع هذا ان يثبت المشهود والمعنى هذا ان يثبت المشهود والمعنى هذا ان يثبت المشهود
الثبوت لا يعلم الا استفهم واما على الحال انه العزت **وجواب** عن هذا السؤال ان مذهب الفقه الاول هذا ان الكاتب تجوز والكتابة
اذ وقع الوصف الواردة على وجه الحال التي انعقد عليه النكاح يقتضي اخلاء ذمته (الوثيقة) وهو لان الصداق في ذمة الزوج
لا وهو يتفرع على الصداق **وسئل** ابو العباس الفرغاني عن رجل عن زوجته والبنت عنه الفاتح انه وكله في ابنته وهو
وصايا بعد وفاته وان شرع الله قبل البلوغ ويعمل والنفاق ذلك وارسل يوما كما اكتب ولما اكتب عينة الرجل يوسف
ونصح فاذا متا الزوجة وعفر نكاح البنت ولم يثبت في العقد هل هو صحيح متزوج بالوكالة او منتب فتزوج بالوصية ولم يشهد
احد على الاب في هذا القضية وقد اشتهرت بالوثيقة وكثرت وهل ينتقل هذا العقد او **واما** العقد مستقل انه كان
على الحال الاسب ما طلب على الحال التعظيم هكذا الرواية وهو النصر منه ثم لما كتب في عربية (البنية) نسخة وهو نسخة
وقرئت شروحه قبل البلوغ والتي يفهم ان العقد نكاح ما فعلت الحلي الاب يترك عليه وصيانة وصلاته **وسئل** عن زوج
الله اهله وكتب على ايدي الصداق نقد كما وقع ونزل الوجه العقد النكاح ثم اراد الزوج الرجل بزوجته فقال ابوها كنت اشترطت
على الزوج والبراءة تزوجك في غير هذه تنتشر بزوجها وانكر ذلك الاب والزوج وقوله فزوج ابو البنت ان له بينة على ذلك
انه شرط على الاب قبل العقد وانه شاهد والولد واجبي مرضي ابنه بترك وعمل ابنتي يقول (بوهما) عشر سنة وبقول الزوج
ثلاثة عشر سنة قبل بلوغ الزوج عند الاب عليه ان ثبت وعلى بلوغ الولد يرد الاذعان عليه وهل العقد على هذا جائز او **واما** اي
اما عقد الاب على ابنته الكبيرة هو الاخ وامالكه ظهر على الولد وما كان فيه منفعة للصبية والتاثر وحسن الاب حتى تصرف كان
الرجال وتحسن اخلاقها هو لا الزوج والزوج الذي لهذه الجميع على ذلك ورد الجبر على الزوجة وبيت الشرط **وسئل** عن زوج ابنه
وله اخيه بالبنة دينار ذهبا الحاضر والنقية ومع منها عشر نقدا وعلى ما ثبت وما الكثر وصف سنة ثم تزوجت وفرد الابوها
اعطاها على وجه التزوجة ورحل كبير منقدا الاب الكثر وقد وما كنت اعرتها ولم املكها اياها ثم اعطيت التزوجة
نحو الخمسة انه دينار وعند القسمة جرى بها الاب واخيه كلام فشهد عليه انه قال اعطيته الف دينار وقال الزوج انما
يجب لكن الصداق والبكر عارية وزاد عينها اثبت فهل يضاف عوض اخر الكثر الجاز وعاد اشتراكا يجمعونها بدوا والتزمته
لا يقبل في الاب انه عارية حتى تثبت ذلك فلم يضمنوه عنه وهذا الجواب يبقى على سبيل عنه وما ثبت انه عارية فهو هو تحاج الى
حوال اخر والله التوجيه **وسئل** ابو القاسم الفرغاني عن زوج بنته ومعلومة ولها معلومة لكن ثم تزوجت منه الاب ولم يبق منه الا
زوجها واما اذا تزوجها وترك ازواجا ذكورا اناثا وتوفي الزوج عن ولد من الاول غير الاول والاخ معاوض فهل يعطى الزوجة
وطلب الاخ العاوض فيه بين كرنة اعتنه مورث ابنة منه فيرد الاخ ان اخاه ثلاثة نقد اربعة دينار اسعاد قسمة وزع
ان الاب اسقط عنه بقيته وكذلك العاق وهو مكتوب على الصداق ستون دينارا فيصيبه وزع القايم انه لم يوزع الا ثلاثين سعاد
قسمة وانكر ما قاله الاب وزع الاخ المذكور ان الزوجة تركت رجلا كثيرا واعتنى الاب وانكر القايم وطلب الاخ بينة على ذلك واراد
القايم رد اليمين وطلب حق اليمين وهل حق على الاخ او على ولد الشرعي وهل الاب ابيه اثبت مجموع متزوج وطلب القايم
ان يطلق الزوج ملك ميراث بلغة الربع زينبي وهل واراد ان الزوج العاطلة الربع (هذه شركة مهلك وحلفه
واما الزوج ملك يجمع الصداق نقد ومعه له موروثه فيه واثبات ذلك فيه مع النقد الا ببينة او اعتراف

مرالتزوج

مرالتزوج

مرالتزوج